ATEC
جمعية التحدي للمساواة والمواطنة
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵓⵙⵙⵓⵔⵜ ⴷ ⵜⵎⴰⵣⵉⵖⵜ
Association Tahadi pour l'Egalité et la Citoyenneté

مذكرة مطلبية

من أجل تعديل مدونة الأسرة

أكتوبر 2022

جمعية التحدي للمساواة والمواطنة

Association Tahadi pour l'Egalité et la Citoyenneté

مذكرة مطلبية

من أجل تعديل مدونة الأسرة

أكتوبر 2022

منشورات جمعية التحدي للمساواة والمواطنة (ATEC)

للاتصال بنا:

الهاتف/الفاكس: 522.99.51.68 (212+)
المحمول1: 663.48.30.34 (212+)
المحمول2: 666.39.31.93 (212+)
البريد الالكتروني: tahadi2003@gmail.com

لزيارتنا:

130، الطابق الأول، الرقم 4، زنقة الحبشة
(واطو سابقا)،
درب غلف - الدار البيضاء -

لمتابعة أنشطتنا:

الموقع الالكتروني:
www.association-atec-ma

صفحتنا على الفيسبوك:
https://www.facebook.com/ATECMAROC

انستغرام:
atec_maroc

مطبعة : ZINO-MAR

رقم الإيداع القانوني : 2022MO4524

ر.د.م.ك : 978-9920-40-643-7

”قبول المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يشكل العلامة الأكيدة للحضارة، ويضاعف القدرات الفكرية للنوع البشري.“

ستاندال

تعريف الجمعية

من نحن؟

جمعية التحدي للمساواة والمواطنة (ATEC) هيكل تنظيمي ديمقراطي ومستقل أنشئ في 14 ديسمبر 2003 في الدارالبيضاء، المغرب.

في البداية، كان الشغل الشاغل للجمعية، تحسين الظروف المعيشية داخل الحي وجعل الأخير مكانًا يليق بالعيش الآدمي، وتحسين نوعية حياة السكان، لذا كانت رسالة الجمعية في الأساس بيئية. إلا أن الطابع الديناميكي للعمل عن قرب، السمة المميزة لجمعية التحدي ، والتفاعل المستمر بين الاحتياجات المتزايدة للسكان والخدمات المقدمة من طرف الجمعية ، بالإضافة إلى مجموعة من الخلاصات والاستنتاجات التي قامت بها الجمعية خلال تجربتها الميدانية، كانت وراء تطوير رؤيتها الجديدة للتنمية وعوائقها وبناء المجتمع الديمقراطي.

رؤية الجمعية؟

تسعى جمعية التحدي للمساواة والمواطنة، من خلال عمل القرب اليومي مع الساكنة إلى وضع ركائز مجتمع ديمقراطي حديث ومتسامح، تسوده القيم الإنسانية والعالمية للحرية والمساواة والمواطنة وإلى إرساء أسس تنمية مستدامة مع ولأجل المواطنات والمواطنين.

رسالة الجمعية

تعمل الجمعية على تعزيز قدرات النساء وتمكينهن، من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضدهن، اجتثاث الكراهية والعنف المبني على النوع، تغيير العلاقات الاجتماعية القائمة على التسلسل الهرمي وهيمنة الذكور وبناء علاقات على أساس المساواة بين المرأة والرجل واحترام حقوق الإنسان. كما تعمل في نفس السياق، على تعميم مراعاة المنظور الجنساني من خلال ضمان مشاركة النساء الفاعلة في المجتمع لاسيما عبر توسيع مشاركتهن في تصميم وتنفيذ السياسات العامة. وتسعى الجمعية في إطار تجسيد رؤيتها كذلك، إلى نشر قيم التسامح والمواطنة والمساواة والحرية وحقوق الانسان. وإلى تعزيز دور المجتمع المدني وتطوير وتثمين العمل عن قرب.

الأهداف

قضايا النساء

- الدفاع عن حقوق المرأة وإقرار المساواة بين النساء والرجال في كل المجالات الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، القانونية، والسياسية كما هو منصوص عليه في الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق المرأة والطفل.
- النهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة.

- تعبئة النساء وإعطائهن الفرصة للتعبير عن مواقفهن والدفاع عن حقوقهن.
- تعبئة النساء وكل الطاقات المتبنية لمبدأ المساواة بين الجنسين من أجل تغيير كافة التشريعات والقوانين المجحفة في حق المرأة لضمان المساواة الحقيقية والقضاء على جميع أشكال التمييز.
- العمل على تحقيق إدماج أفضل للمرأة في المجالات الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية وتطوير دورها في البحث وإنتاج المعرفة والمعلومات.
- مراقبة السياسات العمومية على المستويات المحلية، الإقليمية والوطنية.

➢ قضايا الطفولة والشباب

- المساهمة في إدماج الشباب في سوق الشغل.
- تعبئة الشباب وفتح المجال لهم للتعبير عن مواقفهم والدفاع عن حقوقهم.
- العمل على النهوض بأوضاع الأطفال والشباب.
- محاربة ميولات الشباب المغربي للهجرة لا سيما الهجرة غير الشرعية.

➢ قضايا البيئة

- الدفاع عن الحقوق البيئية و النهوض بها .
- بث روح المسؤولية كواجب وطني إزاء البيئة .

➢ مجالات العمل

- الاستماع والإرشاد القانوني.
- الدعم النفسي.

- إدماج الشباب في سوق الشغل.
- الوساطة الأسرية.
- التربية على احترام الحقوق الإنسانية.
- التربية على المساواة والمواطنة.
- الدعم المدرسي.
- التربية على احترام البيئية.
- الأنشطة المدرة للدخل.
- تعليم الكبار (محو الأمية).
- الدعم والمساعدة الاجتماعية.

الوسائل

- دورات لتعليم الكبار ومحو الأمية القانونية والصحية.
- مشاريع تنموية تهدف إلى تمكين المرأة اقتصاديًا.
- مشاريع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- المحاضرات والمؤتمرات الثقافية، الفنية والاجتماعية.
- القوافل، الرحلات، المعارض والأنشطة الترفيهية.
- حملات للتوعية والتحسيس بالمساواة والمواطنة.
- مشاريع السياحة التضامنية و الثقافية في جميع المناطق.
- مخيمات و ملتقيات لفائدة الأطفال، اليافعين و الشباب .
- أوراش بيئية بالشراكة مع السلطات والمنظمات البيئية.
- مراكز متخصصة في الاستماع والإرشاد القانوني والدعم النفسي والاجتماعي والإداري لفائدة النساء، الأطفال والشباب.

1. تمهيد

منذ نشأتها، حددت **جمعية التحدي للمساواة والمواطنة** لنفسها كمهمة، العمل والمساهمة في إرساء أسس مجتمع ديمقراطي حديث ومتسامح تسوده القيم الإنسانية والعالمية للحرية والمساواة والمواطنة، واعتبرت على أن أحد أهم المداخل لبلوغ هذا الهدف الاستراتيجي هو النهوض بأوضاع النساء كمكون أساسي للمجتمع المغربي وأن أي تعطيل لدورهن يعني تعطيلا لنصف طاقة الأمة مع كل ما يستتبع ذلك التعطيل من انعكاسات سلبية على حركة المجتمع كي ينهض ويتطور.

لذا فقد أخذت على عاتقها من خلال العمل اليومي عن قرب تعزيز قدرات النساء وتمكينهن، والقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضدهن، والعمل على تغيير العلاقات الاجتماعية القائمة على التسلسل الهرمي وهيمنة الذكور وبناء علاقات على أساس المساواة بين النساء والرجال وعلى أساس الاحترام المتبادل والتكامل الإنساني.

ويعد رصد ومتابعة تطور التشريعات والعمل على إيجاد إطار قانوني يضمن النهوض بأوضاع النساء وصيانة حقوقهن جزء أساسي من العمل النضالي والترافعي للجمعية، والتي ارتأت من خلاله إعداد وتقديم هذه المذكرة مساهمة في النقاش العمومي الدائر حاليا حول تعديل مدونة الأسرة.

لقد مرت 18 سنة على دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق، وكانت هذه الأخيرة قد شكلت في حينه، ثورة هادئة بكل المقاييس، إذ جعلت مسؤولية الأسرة تحت رعاية الزوجين، منعت تعدد الزوجات وإن أبقت على بعض الاستثناءات، جعلت الطلاق تحت إشراف القضاء، أعطت الزوجة حق طلب الطلاق، أعطت المرأة الراشدة حق الولاية على نفسها إلى غير ذلك من الإصلاحات التي كانت تعتبر منذ وقت ليس بالبعيد من كبائر المحرمات.

لكن اليوم، أفرز التطبيق العملي للقانون عددا من الثغرات، وأصبحت بالتالي الحاجة ملحة لمراجعته، حتى يتم معالجة النواقص وتواكب المدونة التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدها المجتمع المغربي خلال السنوات الأخيرة، ولتلائم من جهة ثانية، التزامات المملكة والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، خاصة على ضوء إقرار دستور 2011 الذي كرس مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية.

2. الإطار المرجعي:

تستند هذه المذكرة في مشروعية وأحقية مطالبها بالإضافة إلى الواقع اليومي المعاش من طرف معظم النساء المغربيات، على مقتضيات الدستور باعتباره القانون الأسمى للمملكة والسند الذي تنبثق منه باقي القوانين، وعلى المواثيق الدولية نظرا لكون المغرب جزء لا يتجزأ من المنظومة الدولية ولا يليق أن يتخلف عن ركب الحضارة الإنسانية وتعزيز احترام الحقوق الإنسانية لاسيما وأن الدستور المغربي أقر بمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني، كما ترتكز على مضامين الخطابات الملكية باعتبار المكانة التي خص بها الدستور المغربي حصرا، المؤسسة الملكية في تسطير التوجهات الكبرى للسياسات العمومية، وتحديدا المادتين 41 و42 .

2-1 الدستور

كرست الوثيقة الدستورية مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال واحترام حقوق الطفل، فأكدت في تصديرها على مرتكزات المملكة في إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة، كما أكدت على التزام المغرب بحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء، ودعت إلى حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان؛ كما جعلت الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، و دعت إلى العمل على ملائمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

أما الفصل 19، فقد نص على «تمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية» وكذا على «سعي الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء» في حين نص الفصل 32 على أن الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع، وأكد على دور الدولة في ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها وأكد كذلك على سعي الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية، وعلى التعليم الأساسي كحق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.

2-2 المواثيق الدولية

2-2-1 ميثاق الأمم المتحدة

ينص ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثالثة من مادته الأولى على أنه من مقاصد المنظمة، تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

2-2-2 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تنص المادة 23 على أن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع،وأن لها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، كما تنص على حق الرجل والمرأة المعترف به ، ابتداء من بلوغ سن الزواج، في التزوج وتأسيس أسرة، وتؤكد ذات المادة على عدم انعقاد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.وتدعو في الفقرة الأخيرة الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

وتؤكد المادة 24 من جهتها على حق كل ولد على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أوالدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا، وعلى وجوب تسجيل كل طفل فور ولادته وإعطاءه اسما يعرف به.

3-2-2 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تنص المادة 3 على تعهد الدول الأطراف بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد، كما تنص المادة 10 على إقرار الدول الأطراف بوجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. كما نصت على وجوب عقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه، وكذا على وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وعلى ضرورة منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية، كما نصت كذلك على وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز

بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

أما المادة 13، فقد نصت على إقرار الدول الأطراف بحق كل فرد في التربية والتعليم. وعلى اتفاقها على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

1. وتقر الدول الأطراف بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،

ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

ت) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

4-2-2 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين

أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة 16

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج،

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد

هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

5-2-2 اتفاقية حقوق الطفل

المادة 7

1. يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

المادة 18

1. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية

الأولي عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

المادة 24

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

المادة 27

2. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

4. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة 28

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني،

وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات.

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم.

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

المادة 36

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

3-2 الخطابات الملكية

ترسم **الخطابات الملكية** الخطوط العريضة للسياسات العمومية و التوجهات الكبرى للمملكة، فالرجوع إليها مسألة غاية في الأهمية، خاصة و أنها تتيح إمكانيات للمقارنة بين مختلف الإرادات لاسيما الإرادة السياسية للجهازين التنفيذي والتشريعي وأداء مختلف الفاعلين بغية الوقوف عن مدى الانسجام وتشخيص مكامن الضعف والأهم من هذا وذاك أنها توفر أرضية صلبة لمحاسبة ومساءلة المقصرين..

منذ اعتلاء **الملك محمد السادس** سدة الحكم، لم تغب قضايا المرأة وحقوقها عن الخطابات والرسائل الملكية، فكان لها في جل المناسبات حيز هام يكرس إرادة في النهوض بوضعية النساء و تحقيق المساواة والمناصفة بين المواطنات والمواطنين وفيما يلي عينة من الخطابات الملكية:

- «أنشأنا الوزارة المنتدبة لأوضاع المرأة وحماية الطفولة والأسرة وإدماج المعاقين ودعمنا المرصد الوطني لحقوق الطفل كفضاء تلتقي فيه الجمعيات ومختلف القطاعات الحكومية والخبراء لمتابعة تفعيل اتفاقات الأمم المتحدة في هذا الشأن». مقتطف من الرسالة الملكية إلى اللجنة الوطنية المكلفة بالتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل. (الرباط 5 يناير 2001)

- «إذ نهنئ النواب على انتخابهم أو تجديد الثقة فيهم فإننا نخص بالتهنئة السيدات النائبات واثقين من أن ما عرفت به المرأة المغربية من جدية وواقعية ونزاهة سينعكس إيجابا على أشغال المجلس متطلعين إلى المزيد من إنصافها، وتحقيق المساواة العادلة لها في كل مجالات الحياة الوطنية.» مقتطف من الخطاب الملكي في افتتاح السنة الأولى من الولاية التشريعية السابعة للبرلمان (الرباط 11 أكتوبر 2002)

- «إننا حريصون على تحرير المرأة من كل أشكال الحيف التي تعاني منها، وعلى تطوير الترسانة القانونية تماشيا مع ما تبديه من وعي بحقوقها وواجباتها وما تحقق للمغرب من تقدم في شتى المجالات». مقتطف من الرسالة الملكية إلى المشاركات في القمة العالمية للنساء بمراكش (مراكش 28 يونيو 2003)

- «غايتنا المثلى، ضمان التمثيلية المنصفة للنساء في الجماعات المحلية، وبالأساس، تمكين مجالسها من الإفادة من عطاء المرأة المغربية المؤهلة؛ بما هو معهود فيها من نزاهة وواقعية وغيرة اجتماعية». مقتطف من الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية (الرباط 10 أكتوبر 2008)

- «لن يتأتى ما نتوخاه من نهوض بالعدالة الاجتماعية والمجالية، إلا بتعزيز السياسات الاجتماعية، لمحاربة الفقر والإقصاء والتهميش، وتوسيع قاعدة الطبقة الوسطى، والنهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة؛ فضلا عن إيلاء عناية خاصة للعالم القروي، و للمناطق الجبلية و النائية والمعزولة، وبلورة ميثاق اجتماعي متقدم». مقتطف من نص الخطاب الملكي لافتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية الثامنة للبرلمان (الرباط 14 أكتوبر 2011)

- «إننا نقدر حق التقدير أهمية الدور الذي لعبته المرأة المغربية كطرف فاعل في الحركة الوطنية في الكفاح من أجل استرجاع استقلال المغرب، و في مسلسل بناء المغرب الحديث». مقتطف من الرسالة الملكية إلى المشاركين في الدورة ال61 لمؤتمر النساء رئيسات المقاولات العالمية (مراكش 27 سبتمبر 2013)

- «ما فتئنا نولي أهمية خاصة للنهوض بأوضاع المرأة ودعم مشاركتها في مختلف المجالات، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أننا لا ندخر جهدا في سبيل تحقيق المناصفة بين المواطنات والمواطنين، كما رسخها الدستور الجديد للمملكة». مقتطف من الرسالة الملكية إلى المشاركين في منتدى كرانس مونتانا بالداخلة (الداخلة 13 -14 مارس)

- «لا يمكن لأي بلد، أو أي اقتصاد، أو مقاولة، أو أي مجتمع، أن يرفع تحديات العصر، أو يمارس استثمار كل الطاقات التي يزخر بها، بمعزل عن دور المرأة». مقتطف من الرسالة الملكية إلى المشاركين في أشغال القمة العالمية الثانية لمبادرة «نساء في افريقيا» (مراكش 27 شتنبر 2018)

3. السياق العام

لقد أكد صانع القرار المغربي غير ما مرة، أن التزام المغرب ببناء دولة ديمقراطية يسود فيها الحق والقانون، التزام ثابت لا رجعة فيه، الشيء الذي حتم عليه الانخراط في أوراش إصلاح طيلة العقدين الأخيرين، بدأ بإطلاق المفهوم الجديد للسلطة وإحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتعزيز ذلك بإصدار مدونة الأسرة التي مثلت من خلال إحالة مشروع مدونة الأسرة على مجلسي البرلمان للنظر فيه، إيذانا بإدماج مجال المدونة ضمن مجالات القانون الوضعي الذي يندرج في إطار اختصاصات مؤسسات الدولة الحديثة، بعد أن ظلت لوقت طويل تقع ضمن مجال اختصاص إمارة المؤمنين.

وقد توج مسار الإصلاحات بصدور دستور 2011، الذي أرسى مبدأ المساواة بين الجنسين واعترف بحقوق الطفل وبسمو القانون الدولي، في صيغة الاتفاقيات المصادق عليها، على التشريعات الوطنية.

وشهد الإطار المؤسساتي المعني بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها تطورا متواصلا على مستوى الاختصاصات والصلاحيات والوظائف فتم تعزيز مكانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ودسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ومجلس الجالية المغربية بالخارج ومجلس المنافسة والهيئة

الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها والمجلس العلمي الأعلى.

كما تم إحداث مؤسسات جديدة ويتعلق الأمر بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، هيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز، المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية واللجنة الوطنية لمراقبة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إضافة إلى تعزيز التنسيق الحكومي في مجال حقوق الإنسان من خلال إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان والتي تمت ترقيتها إلى وزارة دولة مكلفة بحقوق الإنسان.

في نفس الاتجاه، عرفت الممارسة الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان تقدما واضحا سواء من حيث ارتفاع وتيرة التصديق أو رفع ومراجعة التحفظات أو القبول ببعض الآليات الدولية المنشأة من أجل مراقبة الاتفاقيات؛ هذا بالإضافة إلى تطور ملحوظ في تعاون المغرب مع الهيئات الأممية المكلفة بالنهوض بحقوق الإنسان.

وهكذا تمت المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، كما تم الانضمام إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة،

وكذا إلى البروتوكولين 1 و2 لاتفاقيات جنيف الخاصة بالقانون الدولي الانساني. وسحب التحفظات المسجلة على اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كما يؤكد المغرب في نفس السياق عزمه والتزامه التام بالعمل على بلوغ أهداف التنمية المستدامة: «إن معركتنا ضد التطرف، يجب أن ترتكز أيضا على تمكين الشباب والنساء من تربية منفتحة، تنهل من المبادئ والمرجعيات الأصيلة لمجتمعاتهم في التشبع بالقيم الكونية، لتحصينهم من نزوعات التعصب والانغلاق. كما يتعين الحرص على تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي وضعناها واتفقنا عليها جميعا، لأنها تضمن حياة أفضل للمواطنين، وتؤسس لعالم أكثر استقرارا»[1].

تجدر الإشارة إلى أن الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة يتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، وقد وضعت له ستة غايات نذكر من بينها الغاية الأولى: «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان» ، الغاية الثالثة: «القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال، والزواج المبكر، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث»، والغاية الرابعة: « الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر

1 – الخطاب الملكي الموجه إلى قمة القادة حول مكافحة تنظيم «داعش» والتطرف العنيف المنعقدة في نيويورك بتاريخ 29/09/2015

وتقديرها، بتوفير الخدمات العامة والهياكل الأساسية، ووضع سياسات للحماية الاجتماعية، وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسبا على الصعيد الوطني» كما أطلق المغرب، في إطار التزاماته الدولية بموجب الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، دينامية إحداث الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان من قبيل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب والآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل والآلية الوطنية لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. وتعزز مجموع هذه الديناميات الحقوقية والمؤسساتية بإيلاء موضوع إصلاح منظومة العدالة مكانة استراتيجية، حيث شهدت البلاد في هذا الشأن حوارا وطنيا غير مسبوق نتج عنه وضع ميثاق وطني لإصلاح منظومة العدالة مثل خارطة طريق للإصلاح الشامل والعميق تشريعيا ومؤسساتيا. وقد أسفرت التدابير الأولى لهذا الإصلاح عن الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية من خلال تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتأسيس رئاسة النيابة العامة ومراجعة المنظومة الجنائية ولاسيما من خلال إعداد مشروعي القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية وتحديث الإدارة القضائية.

وإن هذه الإنجازات التشريعية والمؤسساتية على أهميتها ودورها في تطوير الممارسة السياسية والحقوقية في بلادنا، تظل غير كافية فقد أبرزت التجربة حتى الآن عدداً من الاختلالات التي ينبغي الانكباب

على إصلاحها والعديد من النقائص التي تستدعي المعالجة، فلازال تحقيق المساواة والمناصفة بين الرجال والنساء أمرا بعيد المنال، خاصة أن المغرب يصنف في الرتبة 133 وفقا لتقرير فجوة النوع أو الفجوة الجندرية العالمية للمنتدى الاقتصادي العالمي متأخرا عن تونس (الرتبة 124) والجزائر (الرتبة 132) ومصر (الرتبة 134) وموريتانيا (الرتبة 141)[2] وتكرس هذه الفوارق، خاصة بين الرجال والنساء، الفقر والإقصاء وتشمل سائر الفئات العمرية والأوساط الجغرافية والاجتماعية الأخرى ولها آثار سلبية كبيرة على تمتع المرأة بحقوقها، كما يحتل المغرب الرتبة 121 ضمن مؤشر التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والرتبة 111 ضمن مؤشر الفوارق بين الجنسين (أو دليل الفوارق بين الجنسين، كما هو معتمد من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)[3].

وسواء تعلق الأمر بالمجموعة الدولية أو بالإتحاد الأوروبي، فهي جميعها علاقات تقابلها التزامات يتوجب على المغرب الاضطلاع بها في مجال ملائمة تشريعاته مع المنظومة المعيارية الدولية والقبول بالآليات الدولية الخاصة بمراقبة تنفيذ الاتفاقيات، وغيرها من الإجراءات

2 – هسبريس– الجمعة 20 دجنبر 2019 –
https://www.hespress.com/%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D9%86-%D9%8A%D8%B6%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D9%88-532191.html

3 – عبد الواحد بلقصري: المغرب في تقرير التنمية البشرية لسنة "2020": التنمية البشرية والانتروبوسين – المركز الديمقراطي العربي – 16 نوفمبر 2021

والممارسات الفضلى الكفيلة بتعزيز مصداقيته على الصعيد الدولي، فقد أكد تقرير الخمسينية أن المغرب يوجد في مفترق الطرق وأمام خيارين رئيسيين ومتعارضين : فمن ناحية، سيرورة الإصلاح الدائمة والبنيوية. ومن ناحية أخرى خيار التأجيل الذي لا ينتهي، وخلص ذات التقرير إلى أن المغرب «إذا لم يبادر من الآن إلى العمل على تجاوز مواطن عجزه وعوائقه، مع تحويل بؤر المستقبل، المشار إليها سابقا، إلى رافعات حقيقية للتنمية، فإنه سيكون في مواجهة سيناريو تراجعي ؛ وهو سيناريو يظل محتملا، إذا لم تصبح الإصلاحات الجارية متينة وراسخة، وإذا لم تصل إلى تحقيق أهدافها أو إذا أضحت محل مزايدات قابلة لإضعاف الانخراط الجماعي في أوراشها، ولكن أيضا إذا لم تكن البلاد في مستوى التكيف بذكاء مع الرهانات الجديدة والتغيرات التي يشهدها محيطها الدولي»[4].

وقد ورد في التقرير العام للجنة النموذج التنموي الجديد بأنه، بالإضافة إلى توسيع مشاركة النساء، يهدف النموذج الجديد إلى تعزيز حقوقهن في ارتباط بمبادئ الدستور. كما يوصي بإعمال فضائل الاجتهاد فيما يخص المفاهيم الدينية بما يتماشى مع السياق الحالي وتطورات المجتمع. ولأجل ذلك، تقترح اللجنة في بادئ الأمر العمل على خلق الانسجام بين المنظومة التشريعية

4 – ملخص تركيبي لتقرير خمسون سنة من التنمية البشرية وآفاق سنة 2025 : المستقبل يشيد والأفضل ممكن ص: 31-30

والقانونية في مجملها والمبادئ الدستورية الهادفة إلى المساواة في الحقوق والمناصفة. وعلى المجتمع المدني أن يضطلع بدوره في هذا المجال من خلال مختلف آليات الديمقراطية التشاركية، كما يقترح خلق فضاءات للنقاش المجتمعي والفقهي باعتباره إطارا هادئا ورصينا قصد التقدم في مناقشة بعض القضايا المجتمعية، من قبيل الإجهاض والوضع القانوني للأمهات العازبات وزواج القاصرات والولاية القانونية على الأطفال، وذلك بمشاركة ممثلي الهيئات الدينية والفاعلين المعنيين بالمجتمع المدني والخبراء، على وجه الخصوص[5].

كما تضمنت التوجهات الاستراتيجية الواردة في «مجموع المذكرات الموضوعاتية الرهانات والمشاريع المقترحة في إطار النموذج التنموي الجديد توصية ملائمة الترسانة القانونية مع المبادئ الدستورية الرامية إلى المساواة في الحقوق والمساواة بين الجنسين وذلك بالعمل على أربع رافعات أساسية: 1) تمتيع هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، بالشخصية المعنوية وحق المتابعة القانونية ضد أي شكل من أشكال التمييز، 2) توضيح وتحديد سلطة القاضي فيما يخص الاستثناءات المتعلقة بزواج القاصرات، 3) منح الولاية القانونية لكلا الأبوين، 4) ضمان تفعيل القانون المتعلق بالعاملات القاصرات المنزليات والسهر على تسهيل تطبيقه عبر تبسيط

5 – التقرير العام للنموذج التنموي الجديد ص: 107

الإجراءات الإدارية[6].

تجدر الإشارة في الختام إلى أن دور المرأة في الأسرة وفي المجتمع مقبل على التطور بالنظر للتحولات الاجتماعية التي يشهدها المغرب وتلك المنتظر أن يشهدها في المستقبل، فقد أدى الطابع النووي للأسر، واستقرار نسبة الخصوبة في معدل طفلين للأسرة، وتزايد التضامن المؤسساتي كمكمل للتضامن التقليدي، بالإضافة إلى بروز عوامل جديدة للمساهمة الاقتصادية والاجتماعية، بحكم الواقع، إلى خلق ظروف مواتية للمشاركة القوية للنساء.[7]

6 – مجموع المذكرات الموضوعاتية والرهانات والمشاريع المقترحة في إطار النموذج التنموي الجديد الملحق 2 ص: 129

7 – المرجع السابق ص:127

محاور ومضامين التعديلات:

4. محاور ومضامين التعديلات:

4-1 حذف المصطلحات والعبارات التي من شأنها أن تكرس الصور النمطية لمهام وأدوار الرجال والنساء

استعراض الحيثيات:

مما لا شك فيه أن الهدف الأساسي من القاعدة القانونية هو تنظيم السلوك الإنساني وتوجيهه توجيها عاما وملزما، نظرا لما تقتضيه الحياة في الجماعة من ضبط علاقات الأفراد من اجل تحقيق التوازن بين رغبات الأفراد ومتطلبات الجماعة.

وباعتبار أنها تتناول السلوك البشري، فإن القاعدة القانونية لا تكتفي بتسجيل الواقع بل تسعى إلى تشكيله وفقا لتصور معين يتفق عليه أفراد الجماعة تشكيلا سابقا على حدوث الواقع.

بدخول القاعدة القانونية حيز التطبيق، تلزم الناس بتغيير سلوكهم وعندما يستمر التعامل بها مدة طويلة، تفرز بالضرورة واقعا جديدا يقطع مع ما سبقه بل يؤثر حتى في أنماط التفكير، وينتج إطارا معياريا جديدا يحدد مفهوم الخطأ والصواب واللائق والشاذ من التصرفات.

وكمثال بسيط على ذلك فاليوم وبعد مرور ما يقارب 20 سنة على جعل الطلاق بيد القضاء، لم يعد أحد يتذكر ما كان عليه الحال قبل ذلك، ولن يقبل أحد العودة إليه لأنه خرج عن نطاق المعقول والمقبول بمنطق اليوم.

لهذا فينبغي على القاعدة القانونية أن تأخذ بالمقاصد والتوجهات الكبرى للجماعة، في هذا الإطار فقد حاولت اللجنة المكلفة بوضع المدونة بلورة قانون يعكس توجهات المملكة في بناء مجتمع ديمقراطي حداثي يسوده الحق والقانون ويتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، لكن يبدو وبالرغم من التقدم المحرز والإصلاحات المتقدمة التي أتت بها مدونة الأسرة، إلا أن حجم المقاومة التي شهدتها أشغال اللجنة لم تساعد على إنتاج قانون منسجم ومتماسك يحفظ للنساء حقوقهن وكرامتهن و يترجم كل انتظاراتهن، فأفرزت بالمقابل مدونة مزدوجة الشخصية تتعايش من خلالها رؤية حداثية حاولت دمج مبدأ المساواة بين الرجال والنساء قدر الإمكان في مواد ومقتضيات المدونة الشيء الذي يمكن لمسه من خلال التنصيص على المساواة في الأهلية لإبرام عقد الزواج، جعل الأسرة تحت الرعاية المشتركة للزوجين، وحد سن الأهلية للزواج للذكر والأنثى في 18 سنة، جعلت الطلاق والتطليق حقا للزوج والزوجة يمارسه كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء... ورؤية تقليدية ترى النساء في أحسن الأحوال، كأجيرات تقع عليهن مهمة إشباع الرغبات الجنسية للسيد مقابل أجر (الصداق) وتسهرن على راحته و حاجياته من مأكل و ملبس ونظافة مقابل أجر(النفقة) فتحمل أطفاله وترضعهم مقابل أجر (أجرة الرضاعة) وتحضنهم وترعاهم مقابل أجر حتى يبلغوا سن الرشد (أجرة الحضانة).

تنافر على مستوى النصوص توازيه ازدواجية على مستوى اللغة، لاسيما من خلال استمرار بعض المصطلحات التي تمس بكرامة وإنسانية المرأة التي ظلت تجتر التأويلات الذكورية لمفهوم القوامة.

أ- الصداق: لا يختلف اثنان على أن التأويلات الفقهية المحافظة لمفهوم الصداق، قد ذهبت بعيدا في تشييء النساء والنيل من كرامتهن والتي تراوحت بين اعتباره تعويضًا من الرجل للمرأة تطيبُ نفسها به عن استمتاعه بها، أو ما يعطى للمرأة مقابل استباحتها، إلى اعتباره ما يبتاع به الرجل بضع المرأة.. حتى أنه من بين الأسماء التي تعطى للصداق «الأجر». وهذا منطق للأسف يهين المرأة ويحط من كرامتها، وغير بعيد، بمعايير هذا الزمان، عن الاتجار بالبشر.

لهذا ترى جمعية التحدي للمساواة والمواطنة أن ما ذهبت إليه المادة 26 من اعتبار القيمة الرمزية للصداق، خطوة إيجابية، إلا أن ما أتى بعد ذلك من مواد، استمر في اعتبار الصداق ثمنا للمعاشرة الزوجية وبالتالي جعل مضمون المادة 26 غير ذي معنى،لهذا فجمعية التحدي تطالب بالاحتفاظ بالمادة 26 وحذف المواد من 27 إلى33.

ب- النفقة: بالرغم من أن المادة 4 من مدونة الأسرة نصت على أن الأسرة تحت مسؤولية الزوجين، إلا أن مواد أخرى لازالت تكرس التمييز بين المرأة والرجل عندما اعتبرت النفقة على الأبناء والزوجة ملزمة للرجل وحده في الحالات العادية، إلا في حالة عجز الزوج ويسر الزوجة، في محاولة لاستمرار تكريس قوامة الرجال على النساء، الشيء الذي تجاوزه الواقع بكثير، فقد أضحت النساء

مساهمات بفعالية في النفقة على بيوتهن وأسرهن، فحسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لعام 2014، فإن 1.186.901 أسرة تعيلها نساء.

فضلا على أنه ينبغي التوسع في مفهوم النفقة ليشمل الأعمال التي يؤديها الزوجين داخل المنزل في إطار تقاسم المسؤولية المشتركة على الأسرة..

نص القانون الفرنسي على ما يلي: «إذا لم يتناول عقد الزواج مساهمة الزوجين في تحمل النفقات الأسرية، فإنهما يساهمان في تحملها بما يتناسب مع إمكانيات كل منهما..

ويمكن أن تكون مساهمات الزوجين في تحمل أعباء البيت مساهمات مالية أو مساهمات تأتي من الأنشطة التي يضطلعان بها في المنزل أو من تعاونهما في إطار المهنة التي يمارسها أحد الزوجين.

إذا لم يفي أحد الزوجين بالتزاماته، فقد يجبره الآخر على القيام بذلك على النحو الذي يحدده القانون.»

ج - أجرة الحضانة وأجرة الرضاعة: وتدخل في إطار النفقة العامة على الأسرة والأبناء، لكن العقلية الذكورية تأبى إلى أن تحط من قيمة مساهمة النساء داخل أسرهن و تبين أنها لا تغدو كونها عمل مأجور فالمرأة بهذا المنطق لا فضل لها على الأبناء الشيء الذي من شأنه، في إطار جدلية الحق والواجب، أن يبرر فيما بعد، الاعتداء

على حقوقها في الولاية عليهم. وبناء عليه تقترح جمعية التحدي حذف عبارتي أجرة الحضانة وأجرة الرضاعة، واعتبارهما جزء من النفقة التي يتحملها الزوجين معا اتجاه أسرتهما وأبنائهما كل حسب إمكانياته وحسب توزيع المسؤوليات بينهما.

ت- المتعة: وتعني في واقع الأمر المتاع وهو كل ما ينتفع به ويُرغب في اقتنائه، كالطعام، وأثاث البيت، والسلعة، والأداة، والمال[8]، والذي يعطى للزوجة المطلقة عندما لا يكون الطلاق برضاها أو بسبب من قبلها، جبرا لخاطرها وعرفانا لفضلها وعونًا لها بعد طلاقها. لكنها على المستوى اللغوي، تخلق التباسا حقيقيا حتى لدى المثقفين من الناس، نظرا لارتباطها في الوعي الجمعي بمقابل المتعة الجنسية كما هو زواج المتعة عند بعض الفرق الدينية ، في إشارة إلى مقابل تمتع الرجل بجسد طليقته طيلة فترة الزواج. مكرسة بذلك النظرة الدونية للمرأة على حساب مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المنصوص عليه في الدستور.

بناء على ذلك، نقترح حذف مصطلح نفقة المتعة و الاستعاضة عنه بعبارة التعويض عن الخسائر أو جبر الضرر.

8 – جاء في لسان العرب أن الأَزهري قال: فأَما المَتاعُ في الأَصل فكل شيء يُنْتَفَعُ به ويُتَبَلَّغُ به ويُتَزَوَّدُ والفَناءُ يأْتي عليه في الدنيا.
http:// wiki.dorar-aliraq.net/lisan-al rab/%D9%85%D8%AA%D8%B9

ث- النشوز : مصلح يفهم منه عصيان المرأة لزوجها ورفض طاعته. ومن هذا المنطلق، فالنشوز يرتبط في الوعي الجماعي حصرا بالمرأة باعتبارها المعنية بطاعة الرجل، وهو ما يغذي علاقات الهيمنة والخضوع ويخالف روح المادة 4 التي تعرف الزواج على أنه ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته إنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين، كما يخالف مقتضيات المادة 51 التي تحدد الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين لاسيما ما يتعلق بالمعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة. أما لغويا فنجد في لسان العرب[9] أن النِّشْزُ والنَّشَزُ هو المَتْنُ المرتفعُ من الأَرض، يقال: أَشرف على نَشَزٍ من الأَرض، وهو ما ارتفع وظهر. ويقال: اقْعُدْ على ذلك النَّشازِ. وقد استعير هذا المعنى الحسي للدلالة على ترفع المرأة أو الرجل واستعلائهما على بعضهما.

كما يعرف لسان العرب النُّشُوزُ الذي يكون بين الزوجين على أنه كراهية كل منهما صاحبه وسُوءُ عشرته له. والنشوز بهذا المعنى لا يقتصر على الزوجة دون الزوج.

بناء على ما سبق وتفاديا لما يمكن أن يفهم من خلال هذا المصطلح من معاني قدحية وحاطة من الكرامة إزاء النساء، نقترح استبداله بازدراء العلاقة الزوجية وغياب الاحترام واللذان يمكن أن يصدرا عن كلا الزوجين.

9 - http://wiki.dorar-aliraq.net/lisan-alarab/%D9%86%D8%B4%D8%B2

ج- الهجر و الإيلاء: وكما يرتبط النشوز بالمرأة، يرتبط الهجر والإيلاء في الوعي الجمعي بالرجل،إذ يعتبرهما من الأدوات التي يلجأ لها هذا الأخير «لتأديب المرأة ومعاقبتها»، وهو ذات التوجه الذي ذهبت إليه المدونة فاعتبرت من البديهي أن يكون الهجر والإيلاء تصرفا ذكوريا اتجاه المرأة ولم تتحدث، ولو باحتمال ضئيل، عن امكانية أن يكون الهجر أو الإيلاء فعلا نسائيا اتجاه الرجل في حين أن ما يشير له المصطلحان من قطيعة على مستوى التواصل اللفظي أو على مستوى العلاقة الحميمة أو هما معا كما هو الحال في الهجر، يمكن أن يصدر عن كلا الزوجين في الواقع اليومي. لكن الثقافة الذكورية تأبى أن تعترف بحق المرأة في رفض أو قبول التواصل سواء كان لفظيا أو حميميا، كما لا تعترف بأن لها، على غرار نظيرها الرجل، رغبات خاصة يحق لها التعبير عنها في أوقات وسياقات معينة، ولها قبل كل شيء سلطة وسيادة على جسدها. الشيء الذي يفسر الاستمرار في إنكار جريمة الاغتصاب الزوجي.

لذلك تطالب جمعية التحدي للمساواة والمواطنة بحذف مصطلحي الهجر و الإيلاء وتعويضهما بعبارة انقطاع التواصل أو انقطاع العِشرة الزوجية واللذان يمكن أن يصدرا عن كلا الزوجين. وأن يسبب ضررا للآخر، ويشكل بذلك داعيا من دواعي إنهاء العلاقة الزوجية.

المطالب والتوصيات:

- الدمج العرضاني لمبدأ المساواة بين الزوجين، وتبني مقاربة حقوقية، تستند على نسق مفاهيمي عصري
- اعتماد المادة 4 بمثابة السند القانوني والفلسفي لبقية بنود القانون. يجب إلغاء أي بند يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.
- الاحتفاظ بالمادة 26 التي تعتبر الصداق رمزيا، وحذف المواد من 27 إلى33.
- التنصيص على أن النفقة مسؤولية الزوجين يتحملانها معا، كل حسب إمكانياته، مع الأخذ بعين الاعتبار الأعمال التي يؤديها الزوجين داخل المنزل في إطار تقاسم المسؤولية المشتركة على الأسرة، وتعاونهما في إطار المهنة التي يمارسها أحد الأزواج.
- حذف عبارتي أجرة الحضانة وأجرة الرضاعة، واعتبارهما جزء من النفقة التي يتحملها الزوجان معا، اتجاه أسرتهما وأبنائهما كل حسب إمكانياته وحسب توزيع المسؤوليات بينهما.
- حذف مصطلح نفقة المتعة وتعويضها بعبارة التعويض عن الخسائر أو جبر الضرر للإشارة للتعويض الذي يعطى للزوجة المطلقة عندما لا يكون الطلاق برضاها أو بسبب من قبلها.
- حذف مصطلح النشوز، وتعويضه بعبارتي ازدراء العلاقة الزوجية وغياب الاحترام واللذان يمكن أن يصدرا عن كلا الزوجين.
- حذف مصطلحي الهجر و الإيلاء وتعويضهما بعبارة انقطاع التواصل أو انقطاع العِشرة الزوجية واللذان يمكن أن يصدرا عن كلا الزوجين.

4-2 تزويج الطفلات

الفـــصـــل 20

لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.

مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن.

استعراض الحيثيات:

تعد الأسرة الركن الرئيسي واللبنة الأولى في بناء المجتمع، في كنفها ينشأ الأفراد وتتكون شخصيتهم، لذا وجب السعي لضمان توازنها وتماسك بنيانها، الشيء الذي يثير سؤال الأهلية بالنسبة لطرفي العلاقة الزوجية كشرط أساسي لتحمل مسؤولية الزواج وأعبائه، وبالتالي القدرة على ضمان التماسك والتوازن المنشودين.

لقد حددت المادة 19 من مدونة الأسرة سن الزواج في 18 سنة، لكن المادة 20 أجازت للقاضي إعطاء الإذن بتزويج القاصرات وفق شروط معينة وفي حالات استثنائية، تراعى فيها المصالح الفضلى للطفل.

وقد حرص المشرع على تكريس الطابع الاستثنائي لهذا الزواج،وإبقائه في حدوده الدنيا،فلا يسمح به إلا وفق ضمانات مسطرية دقيقة تتوج بإذن قضائي معلل بذلك، يبين المصلحة والأسباب الداعية إلى الإذن بالتزويج، وذلك بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي، والاستعانة بخبرة، أو إجراء بحث اجتماعي.

لكن على مستوى الممارسة العملية، يظهر أن ما أريد له أن يبقى في دائرة الاستثناء أضحى ظاهرة بكل المقاييس، فقد تضاعف عدد رسوم الزواج دون السن القانونية في عشرية واحدة، حيث انتقل من 18341 رسم زواج في 2004 إلى 39031 في 2011، ويتضح من خلال الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل والحريات أنه بالرغم من الانخفاض الذي تم تسجيله مقارنة ب 2011 إلا ان الأرقام المسجلة ظلت في ارتفاع لاسيما مقارنة ب 2004 تاريخ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق، 34166 في 2012 ؛ 35152 في 2013 ؛ 33489 في 2014؛ 30230 في 2015؛ 27205 في 2016 ؛ 26298 في 2017 ؛ 25514 في 2018؛ 20738 في 2019.[10]

وبالعودة لنسبة الطلبات المقبولة من مجموع الطلبات المسجلة يتأكد بجلاء أن الاستثناء كان فعلا هو رفض طلبات تزويج الطفلات بينما شكل القبول القاعدة العامة.

10 –دراسة تشخيصية حول زواج القاصر رئاسة النيابة العامة 2020.ص: 30

مقارنة طلبات الزواج دون سن الأهلية من حيث القبول والرفض بالأرقام والنسب[11]

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
عدد الطلبات المسجلة	30312	38710	39604	47089	44572	46927	42783	43508
عدد الطلبات المقبولة	26919	33596	35043	42741	41098	42028	36791	37183
عدد الطلبات المرفوضة	3064	4151	4377	4047	3474	4899	5992	6325
نسبة القبول	88,81%	86,79%	88,48%	90,77%	92,21%	89,56%	85,99%	85,46%
نسبة الرفض	10,11 %	10,72%	11,05%	8,59%	7,79%	10,44%	14,01%	14,54%

تجدر الإشارة إلى أن الظاهرة تهم أساسا الفتيات حيث لا تكاد نسبة الأطفال الذكور تتجاوز1% من عدد الرسوم المبرمة[12]، وقد شكل المعدل العام لنسبة الذكور المعنيين بهذا الزواج طيلة 13 سنة (2019-2007) ما نسبته 0,67 %، في حين شكلت نسبة الإناث 99,33%[13] لعل هذا التفاوت مرده إلى أن الزواج مرتبط في الوعي الجمعي بقوامة الرجل وقدرته على الإنفاق وهذا عموما

11 – القضاء الأسري: الواقع والآفاق عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة (دراسة تحليلية إحصائية لوزارة العدل والحريات 2004– 2013) ص :42– 43

12 – المرجع السابق ص: 44

13 – دراسة تشخيصية حول زواج القاصر رئاسة النيابة العامة 2020. ص: 36

يكون غير متاح بالنسبة للقاصرين من الذكور، بينما يعتبر الوعي الجمعي أن كلما كان سن الفتاة صغيرا كلما سهل تشكيلها/استغلالها والسيطرة عليها.

وتظهر المعطيات الإحصائية التي تمخضت عن الدراسة التي أعدتها رئاسة النيابة العامة الانعكاسات الكارثية على مستقبل القاصرات وصحتهن[14]:

- 26,37 % من ضحايا الزواج المبكر تضطرين للولادة في المنزل دون إشراف طبي؛
- 59,07 % من القاصرات يحتجن حين إقبالهن على الولادة إلى مساعدة جراحية، سواء عن طريق الولادة القيصرية، أو باستعمال الغرز (شق العجان) نتيجة عدم اكتمال النمو الجسدي للطفلات المتزوجات.
- أكثر من 14 % من حالات حمل القاصرات تنتج عنها مضاعفات خطيرة كالإجهاض، ووفاة الوليد والمواليد الجدد، والإعاقة.[15]

كما أن الزواج والولادة المبكرين يرتبطان ارتباطا مباشرا بارتفاع نسبة الأمراض التي تصاب بها القاصرات بعد الزواج، حيث تتوزع بين الأمراض الناتجة عن مضاعفات الحمل والولادة 55%، وأخرى ناتجة عن الوطء3,50% ، فيما أخرى ناتجة عن العنف الأسري 2,71% وأسباب أخرى 38,53%[16].

وما فتئ المجلس الوطني لحقوق الإنسان يؤكد على موقفه الثابت من تزويج القاصر، مطالبا بضمان التنفيذ الصارم للمقتضيات المرتبطة بالحد الأدنى

14 –رئاسة النيابة العامة: دراسة تشخيصية حول زواج القاصر– 2020. ص: 155 – 156

15– المرجع السابق ص: 158

16– المرجع السابق ص: 161

لسن الزواج (18 سنة) مع فرض عقوبات على أولياء الأمور والأزواج البالغين إذا لم يمتثلوا لهذا المقتضى[17]، كما أكد المجلس انخراطه في الحوار المجتمعي[18] حول مراجعة المادة 20 من مدونة الأسرة، وقد خلص إلى أن إشكالية تزويج الطفلات تطرح مجموعة من التحديات المجتمعية مرتبطة أساسا بالنسقين المؤسساتي والتشريعي للحماية من جهة، والدينامية المجتمعية من جهة أخرى. وقد أبدى المجلس قلقه اتجاه الخط التصاعدي الذي سجله تزويج الطفلات بشكل خاص، على اعتبار أن هذه الممارسة هي مس مباشر بحقوق الطفل خاصة منها الحق في التربية والصحة والحماية والنماء»

كما أشار في تقريره السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2021، على أنه وبالرغم، من أن الإحصائيات الرسمية التي أضحت تؤكد انخفاضا عدد عقود تزويج القاصرات المسجلة بالمحاكم، من 33 ألف و489 عقدا سنة 2014، إلى 12 ألف و600 عقدا سنة 2020، وهو ما يشكل 6,48 في المائة من مجموع عقود الزواج المبرمة، إلى أنه ثمة مخاوف جدية من أن تأخذ هذه الزيجات صورا أخرى ملتبسة، من قبيل زواج الفاتحة، أو زواج الكونترا، تشكل بدورها عنفا قانونيا يمارس على الطفلات، في غياب أي نص قانوني[19]

17 – أنظر التوصيات الواردة في وضعية المساواة والمناصفة في المغرب ص: 16

18 – تنفيذا لتوصيات الخطة الوطنية للديمقراطية أطلق المجلس حملة وطنية تحت شعار: «تزويج القاصرات: إلغاء الاستثناء...تثبيت القاعدة القانونية».

19– المجلس الوطني لحقوق الإنسان التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2021 ص: 121 الفقرة: 290

وخصص المجلس التوصية الخامسة ضمن التوصيات التي تهم مجال حقوق المرأة[20] والتوصية الخامسة عشرة ضمن التوصيات العامة إلى ضرورة تعديل مدونة الأسرة، وخاصة إلغاء الاستثناء الوارد في المادة 20 الذي يسمح بتزويج الطفلات والأطفال.

أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فقد أعد رأيا تفصيليا حول موضوع «زواج الطفلات» تحت عنوان ما العمل أمام استمرار تزويج الطفلات بالمغرب؟ نعرض فيما يلي لأهم ما جاء فيه[21]:

- تزويج الطفلات يهم الفتيات بدرجة أولى، وبالتالي فهو بمثابة تمييز ضد الفتيات وانتهاك لحقوق الطفل.
- الحجم الحقيقي لتزويج الطفلات غير معروف غير أن عدد حالات تزويج الطفلات يظل مرتفعا للغاية ويدعو للقلق.
- لقد تبين بأن تزويج الطفلات يلحق الضرر بالفتاة وبالمجتمع، وليست هناك أي دراسة تخلُص إلى وجود فائدة ما وراء تزويج الفتيات، سواء ذات طبيعة اجتماعية أو اقتصادية أو فردية.
- زواج الأطفال ليس حلا للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية بل إنه على العكس من ذلك، مصدر من مصادر الهشاشة واستمرار مختلف

20- المرجع السابق ص: 123

21- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: ما-العمل أمام استمرار تزويج الطفلات بالمغرب؟ ص: 18

أشكال التمييز ضد النساء والأطفال إنه بمثابة انتهاك لحقوق الأطفال، وعائق أمام تنمية البلاد.

- لم تمكن الآلية التي تنص عليها المدونة من التقليص من عدد طلبات الزواج التي تشمل القاصرات.
- المغرب ملتزم في إطار تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بالقضاء على جميع الممارسات الضارة، بما في ذلك تزويج الطفلات
- لا تتسم الترسانة القانونية بالتجانس ولا تنسجم مع أحكام الدستور.

وقد أصدر المجلس التوصيات التالية[22]:

1. اعتماد عبارة «تزويج الطفلات » بدلا من زواج القاصر أو الزواج المبكر، من أجل رفع كل أشكال الغموض المتصلة بالتأويلات والتصورات الفردية َ حول تحديد من هو الطفل، لأن القانون المغربي واضح في هذا الصدد، حيث يعتبر أن الطفل المغربي هو كل شخص، أنثى أو ذكر، دون سن 18، وبالتالي فهو قاصر بموجب القانون.

2. تسريع المسلسل الذي بدأ بالفعل والمتعلق بالقضاء على تزويج الطفلات والطفلات خاصة لصالح التنمية السوسيو-اقتصادية.

3. تشجيع النقاش العمومي وتطوير التفكير الجماعي المتعلق

22 - نفس المرجع ص: 20

بمجموعة من «القضايا الاجتماعية والثقافية» المتصلة بالزواج، والحياة الجنسية، وتجريم العلاقات الجنسية الرضائية خارج إطار الزواج، وحول الإجهاض والاغتصاب والاعتداء الجنسي، وغيرها، وذلك قصد التعريف بالقوانين وبالأفكار التي تنطوي عليها.

4. اعتماد استراتيجية شُمولية تهدف، في المستقبل المنظور، إلى القضاء علىَ الممارسة المتعلقة بتزويج الطفلات (الشرعي وغير الموثق)،

أما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل فتعتبران الزواج المبكر، زواجا قسريا باعتبار أن أحد طرفيه أو كلاهما قاصر وبالتالي لا يمكن اعتبار موافقته، «موافقة كاملة حرة عن علم[23]» وتعتبرانه إلى جانب تعدد الزوجات ممارسة ضارة، غالبا ما تكون منطوية على العنف وتُسبب أضرارا أو معاناة بدنية و/أو نفسية. والضرر الذي تلحقه هذه الممارسات بالضحايا يتجاوز العواقب البدنية والذهنية المباشرة وكثيرا ما يكون غرضه أو مؤداه هو إضعاف الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والأطفال والانتقاص من تمتعهم بها وممارستهم لها. وهناك أيضا تأثير سلبي يلحق بكرامتهم، وسلامتهم ونمائهم بدنيا ونفسيا وأخلاقيا، وبدرجة

23 – راجع الفقرة 15 والفقرة 20 من التوصية العامة رقم 31 بشأن الممارسات الضارة الصادرة بصفة مشتركة، بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل

مشاركتهم، وصحتهم، وتعليمهم، ووضعهم الاقتصادي والاجتماعي. ومن ثم يندرج تناول هذه الممارسات ضمن أعمال كلتا اللجنتين. وقد أوصت اللجنتين بالمنع، كسبيل أكثر نجاعة لمحاربة الظاهرة.

بالعودة إلى المؤشرات التي اعتمدتها دراسة النيابة العامة[24]، والتي همت أساسا جلسات الإذن بزواج القاصر، أمد البت، محل سكن القاصر، الخبرة والبحث الاجتماعي، دعوى ثبوت الزوجية... والتي أظهرت مدى تجذر الظاهرة و مدى العناء الذي قد يتحمله المتحايلون من أجل بلوغ مآربهم، والبعد الثقافي للظاهرة الذي لا يستثني حتى الجسم القضائي.

لذلك وبالارتكاز على كل ما تقدم نرى أن معالجة ظاهرة زواج الأطفال، لم تعد تتحمل المزيد من الغموض الذي قد يتيح هوامش جديدة من التأويل والتحايل، وعليه فجمعية التحدي للمساواة والمواطنة تضم صوتها للمطالبين بحذف المواد 20-21-22 وتجريم تزويج الطفلات، ولها اليقين بالرغم من الخسائر التي قد تقع في المدى القصير والتي تبقى مقبولة إعمالا بمبدأ أقل الضررين والتي ستبقى مرتبطة بمرحلة انتقالية فقط، أنها الطريقة الأكثر نجاعة لتربية أفراد المجتمع على احترام حقوق الغير لاسيما الأطفال والنساء.

24 – فبالاعتماد على سبيل المثال لا الحصر على مؤشر أمد البث، يلاحظ أن نسبة طلبات الإذن بزواج القاصر التي تم البت فيها في يومها، تشكل حصة الأسد بما نسبته 57%

المطالب والتوصيات:

- حذف المادة 20 نهائيا وما يستتبعها من مواد (21 – 22)

3-4 تعدد الزوجات

المادة 41

لا تأذن المحكمة بالتعدد:

- إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي؛
- إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة و إسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة.

استعراض الحيثيات:

لقد منعت مدونة الأسرة التعدد مطلقا، متى اشترطت الزوجة ذلك في العقد، وخولت للمحكمة البث في الطلب في حالة غياب شرط عدم التعدد في العقد، وجعلت للقاضي سلطة التقدير في رفض أو قبول الطلب مع مراعاة إمكانية العدل، ووجود مبرر موضوعي استثنائي والتوفر على الموارد الكافية لإعالة أسرتين.

رغم ذلك نجد أن معظم النساء لا تستفدن من حقهن في وضع شروط ضمن عقد الزواج برفض التعدد، إما بسبب اعتبارات اجتماعية وتربوية تدفعهن إلى رفض استباق الأذى وتفضيل الالتزام بمبدأ حسن النية أو عن جهل بالحقوق التي يضمنها لهن القانون.

ويتبين من خلال المعطيات الإحصائية لاسيما تلك التي تصدر عن وزارة العدل أن حالات التعدد تتأرجح بين الانخفاض والارتفاع من سنة لأخرى، يرجع ذلك بالأساس إلى اختلاف تقديرات القضاة بسبب، على الأرجح، وجود تضارب في

فهمهم وتملكهم للنص القانوني وفلسفته، ففي عدد من الأحكام لازال يعتمد على القدرة المادية للزوج دون إعطاء الأهمية للمبرر الموضوعي الاستثنائي. لطلب التعدد. ودون مراعاة للأضرار الناتجة عن التعدد.

يتسبب تعدد الزوجات في أضرار نفسية، عقلية، جسدية ومادية لكل من الزوجة الأولى والزوجات التاليات تتمثل في الاكتئاب، والقلق، والعدوانية، وانخفاض معدلات الرضا بالحياة وبالزواج وتراجع الثقة بالنفس ؛ بالإضافة إلى مشكلات في العلاقات الأسرية وتردي جودة الحياة.

ولا يسلم الأطفال من الانعكاسات الخطيرة لهذا النوع من الزيجات إذ يعاني معظمهم من مشكلات نفسية واجتماعية، وتتأخر مستوياتهم التعليمية، بل تتهددهم في مناطق معينة، مخاطر الموت وسوء التغذية أكثر من نظرائهم في الأسر غير متعددة الزوجات.

وتعتبر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تعدد الزوجات أمر منافٍ لكرامة النساء والفتيات[25]، وتذكر بالالتزامات الصريحة للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تقتضي منها كبح ممارسة تعدد الزوجات وحظرها لكونها منافية للاتفاقية[26].

25- الفقرة 25 من التوصية العامة رقم 31 بشأن الممارسات الضارة الصادرة بصفة مشتركة، بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل.

26- المرجع السابق الفقرة: 29

والجدير بالذكر أن الزيجات المتعددة لا تخص إلا 0,34% من مجموع رسوم الزواج[27]، وبالتالي فإن التحجج بالحاجة الاجتماعية من أجل الحفاظ على التعدد هو من قبيل الادعاء والمغالطة و الإصرار على انتهاك كرامة النساء.

27- وزارة العدل والحريات- القضاء الأسري: الواقع والآفاق، عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة، راجع الاستنتاج الأخير ص: 50

المطالب والتوصيات:

- منع تعدد الزوجات نهائيا من خلال تعديل المادة 40 وحذف المواد من 41 إلى 46
- تعديل المادة 39 عبر إضافة وجود زواج سابق لم يحل رباطه إلى موانع الزواج المؤقتة.

4-4 ثبوت الزوجية

المادة 16:

تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج.

إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات و كذا الخبرة.

تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وهي تنظر في دعوى الزوجية وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين.

يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى خمسة سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

استعراض الحيثيات:

تعتبر المادة 16 أن وثيقة عقد الزواج هي الوسيلة الوحيدة المقبولة لإثبات الزواج، لكنها احتفظت بإمكانية سماع دعوى تبوث الزوجية لمعالجة حالات زواج غير موثقة قبل دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق فتم تحديد مرحلة انتقالية يتم خلالها إنجاز ذلك، مدتها خمس سنوات، لكن وبدعوى أن الحملات التواصلية للتشجيع على توثيق الزواج لم تنجح بشكل كامل تم تمديد المدة لخمس سنوات أخرى ثم خمس سنوات للمرة الثالثة.

والجدير بالذكر أن معالجة القضايا تميزت بمرونة كبيرة ورغبة في تصفية كل الملفات وطي هذه الصفحة نهائيا، فتم الانفتاح على سائر وسائل الإثبات بما فيها الخبرة الطبية وتم قبول حتى الحالات التي تمت بعد دخول مدونة الأسرة

حيز التطبيق. كما تم التوسع في فهم السبب القاهر وذلك سعيا لبلوغ الغاية السامية المتمثلة في تصحيح وضع مختل وإضفاء الصبغة الشرعية والقانونية عليه والمحافظة على حقوق كافة أطراف الأسرة وحماية النسب من الاختلاط والضياع.

في ظل هذه الظروف تم للأسف إغفال أن الأصل في المسألة هو توثيق العقد لما في ذلك من حماية للحقوق من الجحود والنكران في زمن تراجعت بشكل ملحوظ قيم الصدق والأمانة واستشرى الفساد وشراء الذمم... وغدت الآلية الاستثنائية أصلا محكما وبديلا دائما، ففتح المجال واسعا للمتلاعبين والمحتالين من جهة وللمتراخين والمفرطين من جهة ثانية.

فبحسب دراسة أجرتها رئاسة النيابة العامة[28]، 15% من الزيجات التي تهم قاصرات تمت عن طريق أحكام بثبوت الزوجية علما أن هذه النسبة لا تعني إلا الأحكام التي أحد أطرافها أو كلاهما قاصر إبان الحكم، ولم تتطرق الدراسة إلى الأحكام التي أطرافها بالغين لكن كانوا قاصرين إبان حدوث الزواج العرفي أو زواج الفاتحة وقد اعتبرت الدراسة ذاتها أن هذا الرقم يعبر عن التفاف عن رغبة المشرع في تخصيصه لزواج القاصر بمسطرة دقيقة محاطة بضمانات استثنائية،كما تشكل بحسب الدراسة هذه النسبة رقما أسودا مضافا غير ظاهر في الإحصائيات العامة، يتعين أخذه بعين الاعتبار عند مقاربة الظاهرة من الناحية القضائية[29].

28- رئاسة النيابة العامة، دراسة تشخيصية حول زواج الأطفال، راجع الصفحة 94

29- الرجع السابق، ص: 95

أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيرى[30] أن المادة 16 تقدم إجابة على عدد من الحالات الخاصة، التي كان من المفيد أن يوضحها المشرع، منْها على سبيل المثال الزيجات المَبرمة خارج المغرب في مناطق بعيدة عن المصالح القنصلية المغربية (كندا، أستراليا...). كما أنها تسمح بتوثيق الزواج الذي حالت أسباب قاهرة دون توثيقه في وقته. إلا أنه في الممارسة العملية، تستعمل هذه المادة لتوسيع نطاق زواج القاصرين، وهو ما يتعارض مع القاعدة القانونية الواردة في المادة 19[31].

إن تفريط الزوج في توثيق عقد الزواج مع قدرته على ذلك، لا يدخل قطعا في عداد حالات الاستثناء المقبولة، بل إن ذلك رهين بعدم القدرة وانتفاء المانع، لذلك وجب تفعيل قاعدة أن المفرط أولى بالخسارة، كما وجب العمل على عدم تمكين المتحايل من الاستفادة وبلوغ مراميه.

وعليه فإن مطلب جمعية التحدي للمساواة يكرس مبدأ لا ضرر ولا ضرار فلا يمكن تصور حل لمشكل معين بإلحاق الأذى بالآخرين في إشارة لزواج القاصرات الذي يضر يوميا بمصالح آلاف الفتيات و يجهز على حقوقهن في التعليم والصحة و الترفيه و التفتح... ويضع حياتهن وحياة ذريتهن في خطر، وكذلك تعدد الزوجات الذي يعطي للزوج حقا لا يمتلكه في الدوس عل حق إنسانة أخرى في العيش بكرامة.

30- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: ما العمل أمام استمرار تزويج الطفلات المغرب؟ ص:16

31- لمادة 19: تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية.

المطالب والتوصيات:

- اعتباروثيقة عقد الزواج الوسيلة الوحيدة المقبولة لإثبات الزواج.
- منع الزواج العرفي وزواج الفاتحة

4-5 الطلاق

المواد:

من المادة 77 إلى المواد 141

الدواعي والحيثيات:

ظل الرجل في ظل مدونة الأحوال الشخصية مستأثرا بحق الطلاق غير المشروط ومن طرف واحد يوقعه على زوجته، بمحض إرادته دون الرجوع إلى القاضي، بينما حرمت المرأة من هذا الحق. الأمر الذي كان يشكل عنفا ممارسا على الزوجة

إلى أن أتت مدونة الأسرة، وجعلت الطلاق حلا لميثاق الزوجية يمارس من قبل الزوج والزوجة على حد سواء وتحت إشراف القضاء، تكريسا لمبدأ مساواة المواطنين والمواطنات أمام القانون وسعيا لتقييد الممارسة التعسفية للرجل في الطلاق بضوابط محددة.

وبالرجوع إلى الأرقام الرسمية لوزارة العدل، يظهر إقبال المواطنين والمواطنات على أنواع الطلاق والتطليق المستجدة في قانون الأسرة لا سيما التطليق للشقاق (97,57% من مجموع أحكام التطليق في 2012 و97,51% في 2013)[32] والطلاق الاتفاقي (57,87% من مجموع أحكام الطلاق في 2012 و 59,46% في 2013)[33]

32 – وزارة العدل: القضاء الأسري :الواقع و الآفاق عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة. الجدول ص 61

33 – المرجع السابق ص : 57

في حين لم يتعدى الطلاق الرجعي نسبة 8,95% من مجموع أحكام الطلاق في 2012 و7,44% في 2013.

كما كشفت إحصائيات للمحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء برسم سنة 2020 عن أن حالات الطلاق بالاتفاق أو التطليق للشقاق يستحوذان لوحدهما على نسبة تفوق 97 في المائة من مجموع القضايا المسجلة لديها[34].

وفي دراسة أجرتها وزارة التضامن بعنوان «عشر سنوات على تطبيق مدونة الأسرة أي تغيرات في تمثلات ومواقف وممارسات المواطنين والمواطنات 2016»، اعتبر 95,8% من المواطنين والمواطنات جعل الطلاق خاضعا لرقابة القضاء إجراء إيجابيا وتكررت هذه النسبة العالية بالنسبة لجميع المتغيرات المعتمدة في البحث، خاصة لدى النساء اللواتي أعربن بنسبة عالية على تأييد هذا المقتضى (98,3%) وتحديدا ربات البيوت بنسبة تقترب من الإجماع (99,6%)، بينما لم تعرب سوى نسبة ضئيلة جدا عن رفضها له بحجة أن «من شأنه أن يقلل من الاحترام الواجب للزوجة حيال زوجها (0,7%).

34-https://www.mapcasablanca.ma/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D9%84%D9%8A%D9%82-%D9%84%D9%84%D8%B4%D9%82%D8%A7%D9%82-%D9%8A%D9%85%D8%AB%D9%84/

المطالب والتوصيات:

- الاحتفاظ بطلاق الشقاق والطلاق الإتفاقي والتطليق للغيبة وحذف الأنواع الأخرى للطلاق.

6-4 ثبوت النسب

المادة 148

لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

استعراض الحيثيات:

لقد ارتكبت مدونة الأسرة ظلما جسيما في حق الطفل المولود خارج مؤسسة الزواج:

- أنكرت عليه صفة الإنسانية عندما أصرت على الحط من كرامته منذ ولادته خلافا للمادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه «يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق»
- جردته من صفة الطفولة فلم تعتبر مصلحته الفضلى.
- لم تأخذ في معالجة وضعه بمجموعة من المبادئ الأساسية في القانون الوضعي، كقاعدة لا تزر وازرة وزر أخرى فحملته مسؤولية تصرفات آخرين لا يد له فيها. كما لم تأخذ بقاعدة أخف الضررين، وقاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام، فضرر إلحاق ابن بأبيه بعدما تبثت بنوته و إن كانت خارج مؤسسة الزواج، وإن كان دون إقرار منه، لن يقارن بالضرر الذي قد يصيب المجتمع قاطبة بما فيه الأب وأسرته من جراء ترك هؤلاء الأطفال دون نسب تحت وطأة الوصم والإقصاء،

علما أن نسبتهم/هن في تزايد، فقد أظهرت معطيات غير رسمية أن المغرب يعرف 100 ولادة من هذا النوع يوميا[35] .

فلن يقارن ضرر شخصي يلحق بالزوج الناكر لنسب ابنه أو ابنته بعدما تبتت بنوته/ها بوسائل علمية موثوقة بضرر عام يلحق بمجتمع بكامله جراء ملايين اللأطفال ضحايا العنف والتمييز. ثم كيف لمجتمع مماثل أن يحصن نفسه من اختلاط الأنساب وضياعها ومن التداعيات المدمرة لذلك. فما الذي يمنع رجلا من الزواج بابنته أو أخته التي لم تنسب له أو لوالده علما انه حسب المادة 148 لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية بما فيها موانع الزواج المؤبدة.

فضلا عن التمييز الذي كرسته مدونة الأسرة بين الأطفال المولودين داخل العلاقة الزوجية وبين أولئك المولودين خارجها، أقام تمييزا بين النساء والرجال، على مستوى استعمال وسائل اثبات النسب، بحيث يجوز للرجل أن يلحق نسب أي طفل به، اعتمادا على اقراره المجرد فقط، دون أن يكون ملزما بإثبات شرعية العلاقة التي نتج عنها انجاب هذا الطفل، أما المرأة فلا يجوز لها اثبات نسب الطفل إلا اذا أثبتت شرعية العلاقة التي نتج عنها، حتى وإن أثبتت الخبرة الجينية البنوة البيولوجية، ومرد هذا التمييز إلى أن نص مدونة

35 – دراسة للمركز المغربي لحقوق الإنسان قدمت نتائجها بمناسبة اليوم العالمي لأطفال الشوارع بتاريخ 12/04/2017. راجع
https://www.hespress.com/%d9%85%d8%b1%d9%83%d8%b2-%d8%ad%d9%82%d9%88%d9%82%d9%8a-%d9%85%d9%8a%d9%84%d8%a7%d8%af-%d8%a3%d9%83%d8%ab%d8%b1-%d9%85%d9%86-100-%d8%b7%d9%81%d9%84-%d9%85%d8%ac%d9%87%d9%88%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%a3-352254.html

الأسرة لا يعتبر الوسائل الحديثة كالخبرة الجينية سببا لإلحاق النسب، وانما مجرد وسيلة لإثبات النسب، يقيد تطبيقها بضرورة اثبات شرعية العلاقة.

فنفس العلاقة، ونفس البنوة يمكن الانتقال بها من حيز الشرعي إلى حيز اللاشرعي فور إقرار الأب بذلك لكن خبرة علمية موثوق في نتائجها لا تستطيع ذلك، إذا أصر الأب على الإنكار.

لقد صار لزاما على المشرع تعديل مقتضيات المدونة بما ينسجم مع نص الدستور الذي ألزم الدولة بالسعي لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية، كما دعى الإعلان العالمي لحقوق الطفل في مبدأه السادس إلى حاجة الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم. ولذلك يراعي أن تتم تنشئته إلي أبعد مدى ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، أما المبدأ العاشر فيذكرنا بأن الطفل يجب أن يحاط بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلي التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، اما الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل فتنص في مادتها السابعة على حق كل طفل في معرفة والديه وتلقى رعايتهما. اما الفقرة (ح) من المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فتنص على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير حتى تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة «نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول».

المطالب والتوصيات:

- التنصيص على اعتماد الخبرة الجينية كأداة لإثبات النسب يلجأ لها في المنازعات.
- التنصيص على أن النسب يلحق فور ثبوته ويترتب عليه كل آثار البنوة الشرعية.

7-4 الحضانة على الأبناء

المادة 171

تخول الحضانة للأم، ثم للأب، ثم لأم الأم فإن تعذر ذلك، فللمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون، إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية، مع جعل توفير سكن لائق للمحضون من واجبات النفقة.

المادة 173

شروط الحاضن:

1- الرشد القانوني لغير الأبوين؛

2 - الاستقامة والأمانة؛

3 - القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا وصحة وخلقا وعلى مراقبة تمدرسه؛

4 - عدم زواج طالبة الحضانة في الحالات المنصوص عليها في المادتين 174 و175 بعده.

إذا وقع تغيير في وضعية الحاضن خيف منه إلحاق الضرر بالمحضون، سقطت حضانته وانتقلت إلى من يليه

استعراض الحيثيات:

الحضانة هي حفظ الولد مما قد يضرّه، والقيام بتربيته ومصالحه، وتخص بها مدونة الأسرة الأم، لكن حق الأم في حضانة أبنائها بسقط بمجرد زواج الأم، مما يشكل خرقا صارخا لمبادئ الدستور وللفقرة دال من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تضمن « نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي كل الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة» في هذا الصدد تدعو جمعية التحدي إلى تحصين حق الأم في الحضانة والتنصيص على حقها الأولوي الطبيعي الإنساني وفق النحو المقرر في القوانين المقارنة والاتفاقيات والمواثيق الدولية مع اعتبار المصلحة الفضلى للأبناء هي المحدد والمعيار الجوهري والوحيد للنظر في مسألة الحضانة وليس زواج الأم أو عقيدتها أو وضعها المادي.

المطالب والتوصيات:

- حذف شرط عدم زواج طالبة الحضانة، واعتماد المصلحة الفضلى للطفل.

8-4 الولاية على الأبناء

المادة 231

صاحب النيابة الشرعية:

- الأب الراشد؛
- الأم الراشدة عند عدم وجود الأب أوفقد أهليته؛
- وصي الأب ؛
- وصي الأم؛
- القاضي؛
- مقدم القاضي؛

المادة 236

الأب هو الولي على أولاده بحكم الشرع ما لم يجرد من ولايته بحكم قضائي وللأم أن تقوم بالمصالح المستعجلة لولدها في حالة حصول مانع للأب

المادة 237

يجوز للأب أن يعين وصيا على ولده المحجور أو الحمل، وله أن يرجع عن إيصائه

تعرض الوصية بمجرد وفاة الأب على القاضي للتحقق منها وتثبيتها

المادة 238

يشترط لولاية الأم على أولادها :

1- أن تكون راشدة ؛

2 - عدم وجود الأب بسبب وفاة أو غياب أو فقدان للأهلية، أو بغير ذلك.

يجوز للأم تعيين وصي على الولد المحجور، ولها أن ترجع عن إيصائها. تعرض الوصية بمجرد وفاة الأم على القاضي للتحقق منها وتثبيتها.

في حالة وجود وصي الأب مع الأم، فإن مهمة الوصي تقتصر على تتبع تسيير الأم لشؤون الموصى عليه ورفع الأمر إلى القضاء عند الحاجة.

استعراض الحيثيات:

تعد النيابة الشرعية سلطة قانونية تخول لمن تحقق له الإشراف على شؤون المنوب عنه في هندامه وصحته وسكنه وتغذيته، بما يضمن استمرار حياته مع السهر على تربيته وإعداده لمواجهة أعباء الحياة بإتمام تعليمه أو مساعدته على احتراف حرفة أو امتهان مهنة حتى يستطيع القيام بشؤون نفسه، مع الإشراف على شؤونه المالية والحلول محله في تصرفاته بما يضمن مصلحته، ويغطي حاجياته، والنيابة الشرعية عن القاصر في شؤونه الشخصية والمالية تكون حسب مدونة الأسرة إما ولاية أو وصاية أو تقديما.

- الولاية (الوالي): هي النيابة التي يمارسها الأب عن أبنائه القاصرين أو الأم الراشدة عند عدم وجود الأب أو فقدانه للأهلية القانونية.

- الوصاية (الوصي): هي النيابة التي يمارسها وصي الأب أو وصي الأم بموافقة قاضي القاصرين أثناء حياته للمحافظة على أموال أبنائه القاصرين والنظر في مصالحهم وتدبير شؤونهم وذلك بعد مماته
- التقديم (المقدم): النيابة التي يمارسها الشخص الذي يعينه القاضي لإدارة وتسيير أحوال القاصر الذي لا أب له ولا أم تتوفر فيها شروط الولاية ولا وصي له ومما يشترط في المقدم أو الوصي أن يكون ذا أهلية كاملة حازما و أمينا.

فالأم وبالرغم من المسؤولية الملقاة على عاتقها في تربية الأبناء و السهر على صحتهم، فهي لا تتمتع بنفس الحق في الولاية القانونية على أبنائها القاصرين إلا بتوفر شروط تم تحديدها في الفصل 238 من مدونة الأسرة، منها غياب الأب أو وفاته أو فقدانه للأهلية القانونية، وحتى في حالة وفاة الأب تحرم الأم من هذا الحق إذا كان الأب قد عين قيد حياته وصيا قانونيا آخرا على أبنائه، كما أن الأب يبقى دائما الوصي القانوني على الأبناء عند الطلاق حتى في حال منح الحضانة للأم التي لا تستطيع مباشرة أي إجراء إداري يخص الطفل، إلا بعد حصولها على إذن من ولي أمره والوصي عليه) كما هو الشأن في ما يخص السفر مع الطفل إلى الخارج وتسجيله بالمدرسة أو تغييرها.

تنص الفقرة واو من المادة 16 في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عل أن الدول الأطراف تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة: **«نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال ونبنيهم أو ماشابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة».**

المطالب والتوصيات:

- إلغاء جميع المقتضيات التي تجرد المرأة من حقها في الولاية القانونية على أبنائها القاصرين (المادتين 237-236) ومراجعة جميع المقتضيات التي تجعلها في مرتبة ثانوية أو تحت وصاية طرف آخر. (المادة 238 وما يليها من مواد).
- التنصيص على حق الأم في النيابة الشرعية على أبنائها إلى جانب الأب، واعتبارهما معا متساويان في الولاية القانونية على الأبناء.

4-9 الطرد من بيت الزوجية:

المادة 53

إذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر، تدخلت النيابة العامة من أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية حالا، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته.

استعراض الحيثيات

يعد الطرد من بيت الزوجية مصادرة للحق في السكن المكفول شرعا. من أجل ذلك نصت المادة53 من مدونة الأسرة على ضرورة إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية وأناطت بالنيابة العامة الحرص على ذلك، ورغم أهمية هذا المقتضى، إلا أنه كان يصطدم على مستوى الواقع العملي بعدم وجود نص قانوني يجرم فعل الطرد، أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية، الشيء الذي ساهم في إفراغ هذا النص من أي حمولة إلزامية.

فراغ قانوني حاول القانون 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، سده من خلال الفصل 480-1 الذي جرم فعل الطرد من بيت الزوجية وعرض مرتكبه للغرامة والعقوبة الحبسية[36]

36 – الفصل 480 – 1: من القانون 103 – 13 «يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، وتضاعف العقوبة في حالة العود»

لكن مع ذلك يظل تطبيق هذا الفصل ومعه نص المادة 53 من مدونة الأسرة محل عدد من الإشكاليات:

أولا تتحدث المادة 53 عن طرد دون مبرر، وهذا يعني أن هناك طردا مبررا وطردا غير مبرر، ولم تعرف مدونة الأسرة ولا القانون 13-103 أيا منهما ، ولم تعين الجهة التي بإمكانها تحديد ما إذا كان طردا مبررا أو غير ذلك. ثم كيف يعقل أن يقبل زوج على طرد الزوج الآخر دون أن يعد عشرات المبررات، فكيف سيتم التعامل مع المبررات المقدمة وهل تسقط المتابعة عند تقديمها، وما هي المعايير التي تعالج من خلالها هذه المبررات. كل هذه الأسئلة تظل في غياب أجوبة واضحة ثغرات تشكو منها هذه المادة.

ثانيا: لقد تحدثت المادة 1-480 عن الطرد أو الامتناع عن الإرجاع، فكيف إن لم يقترن الطرد بالامتناع فكان كلما طلب من الزوج المقترف لفعل الطرد إرجاع الزوج المطرود قبل بذلك. فهل هذا يسقط المتابعة وما هي الضمانات لعدم تكرار ذلك إلى مالا نهاية، خاصة وأن الطرد لوحده دون الامتناع يتسبب في أضرار نفسية، اجتماعية ومادية للزوج المطرود، للأطفال خاصة إذا كانوا برفقته، وأيضا على الأسرة الحاضنة للزوج المطرود وأطفاله. في نفس السياق، وفي غياب لتحديد دقيق لمعنى الامتناع يفهم منه الرفض المباشر، في حين أن هناك عدة طرق يسلكها الأزواج والتي تعبر هي الأخرى عن الامتناع كاستبدال قفل المنزل بآخر والانصراف مؤقتا إلى مكان مجهول حيث يصعب التبليغ، أو إذا كان في منزل الكراء يقوم بالامتناع عن السداد أو إنهاء العقد... إلى غير ذلك من الوضعيات التي لم تستطع المادة 53 ولا القانون 13-103 الإجابة

عنها. من جهة ثانية يمكن أن يصطدم تفعيل المواد السالفة بتعريف معنى بيت الزوجية، هل يقصد به السكن الذي يحتضن الزوجين وتعود ملكيته لأحدهما، أم أنه كل سكن يعد لاحتضان الزوجين حتى لو كان مملوكا للغير أي لأقارب الزوج أو الزوجة. وفي الحالة الأخيرة، كيف السبيل لإلزام الغير بعدم طرد الزوج أو إرجاعه لبيت الزوجية.

ثالثا تبقى مسألة إرجاع الزوج المطرود مقترنة بشكل خاص بتوفير الحماية له، خاصة وأنه في غالب الأحيان يكون الزوج المسؤول عن الطرد عنيفا ويشكل تهديدا حقيقيا لسلامة الزوج الآخر والأطفال. وتاريخ الحركة النسائية المغربية حافل بحالات نساء كن عرضة للعنف والطرد تم تمت إعادتهن وتعرضن بعد ذلكا لأعمال انتقامية قد تصل إلى حد الإجهاز على الحق في الحياة.

أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أنه: "لا يمكن التضحية بحقوق الإنسان المكفولة للمرأة في الحياة والسلامة البدنية والنفسية على مذبح حقوق أخرى، بما فيها الحق في الملكية والحق في الخصوصية"؛ كما أوصت اتفاقية إسطنبول، بضرورة "أن تكون أوامر الحماية متاحة لتأمين حماية فورية، ودون عبء مالي أو إداري إضافي على الضحية، وصادرة لفترة معينة أو إلى غاية تعديلها أو إلغائها، وصادرة، عند الاقتضاء، في غياب المدعى عليه، وبمفعول فوري.

إن جمعية التحدي للمساواة والمواطنة ترى أن تفعيل إرجاع الزوج المطرود لبيت الزوجية إلى جانب حل المشاكل المتعلقة بالنفقة في حالة الطلاق رهين بمدى قدرة الدولة على تحمل مسؤولياتها، لاسيما عن طريق النهوض بمؤسسة

المساعدة الاجتماعية ومدها بالموارد المالية والبشرية الكفيلة بالقيام بمهامها كجهاز مساعد للقضاء، والاهتمام بتوفير العلاج النفسي للناجيات من العنف، كما تتعلق بضرورة تفعيل مذكرات إبعاد الزوج المعنف وتوفير مراكز آمنة لإيواء النساء المطرودات وأطفالهن، وتعميمها على كافة الجهات ومدها بالموارد البشرية والمادية اللازمة.

كما ترى أنه في غياب إجراءات من هذا القبيل، وفي ظل الظلم الاقتصادي والاجتماعي اللذان تتعرض لها النساء، وفي ظل ضعف ملحوظ في برامج تمكين النساء، بالإضافة إلى فهم ثقافي ضيق لمفهوم الباءة سيظل هذا الإجراء، حتما غير ذي جدوى ويشكل تهديدا لسلامة الزوجة.

المطالب والتوصيات:

- ملء الفراغ القانوني لضمان تدخل واضح ومنهجي من قبل النيابة العامة
- مراجعة المادة 1-480 من القانون 13-103 بالشكل الذي يتم من خلاله رفع اللبس وتحديد الفرق بين المسؤولية الناتجة عن الطرد من بيت الزوجية وتلك الناتجة عن الامتناع عن الإرجاع.
- تجريم كل أنواع الطرد من بيت الزوجية دون التمييز بين المبرر منه أو غير المبرر.
- تفعيل مقتضيات المادة 121 الخاصة بالتدابير المؤقتة
- تفعيل تدابير الحماية الواردة في القانون الجنائي وقانون حماية الضحايا والشهود.
- تفعيل دور مؤسسة المساعدة الاجتماعية.
- خلق وتفعيل دور مراكز الإيواء.

4-10 تقسيم الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج

المادة 49:

لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها.

يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر.

إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، وما قدمه من مجهودات، وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.»

استعراض الحيثيات:

بقراءة متأنية لنص المادة 49 يتضح بأنها تجمع بين ثلاثة عناص أساسية:

1- التنصيص على مبدأ استقلال الذمة المالية لكل واحد من الزوجين.

2- ترك الحرية للزوجين في الاتفاق، عند إبرام عقد الزواج، على الطريقة التي يرغبان فيها بتقسيم الممتلكات المكتسبة بين الزوجين أثناء العلاقة الزوجية.

3- إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات و ما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

فإذا أمكننا القول بأن إعمال الفصل التام بين الذمم المالية للزوجين، مسألة إيجابية وإن على المستوى النظري، لأنها تبقى عمليا صعبة التطبيق لاسيما بالنسبة للنساء اللاتي يعملن داخل المنزل لساعات عمل يومية تفوق بكثير ساعات العمل القانونية المتعارف عليها دون تقاضي أي أجر وبالتالي لا ذمم مالية مستقلة لأغلبيتهن، فالأمر مختلف بالنسبة للعنصرين الآخرين.

فبالنسبة للاتفاق التعاقدي بين الزوجين على تدبير الأموال المكتسبة الذي أقرت جوازه المادة 49، فالملاحظ أنه و لأسباب تربوية وثقافية سبق وأن بيناها سابقا يعتبر من غير اللائق لا بالنسبة للزوجات ولا بالنسبة لعائلاتهن ان يتم نقاش الأمور المادية عند إبرام عقد الزواج، وقد أكد عدد من العدول لجمعية التحدي أنه بالرغم من قيامهم بإشعار الطرفين بأحكام المادة 49 وإمكانية إبرام عقد من أجل تدبير الأموال المكتسبة أثناء فترة الزواج، إلا أنه سرعان ما يعبر المقبلان على الزواج عن امتعاضهما من الموضوع ككل ويرفضان الخوض فيه بأي شكل من الأشكال بل ويعتبرانه فألا سيئا، ويفضلان عدم استباق الأذى وإبداء حسن النية.

في إطار العلاقة الزوجية، يفرض الواقع الإقرار بوجود حياة مالية بالإضافة إلى الرابطة الشخصية، فمن آثار الزواج أنه ينشئ علاقات ذات طبيعة مالية بين الزوجين، حقيقة يبدو أن معظم المغربيات لا تدركنها أو لا تستطعن ذلك بفعل القيود الاجتماعية. لكن المشرع كان ينبغي أن يتنبأ لذلك ويقترح حلولا. الشيء الذي لم يحصل، بل على العكس لقد كرس نفس التوجه عندما أورد نص المادة 49 ضمن مجال الشروط الإرادية لعقد الزواج وهذا يعني أن مقتضياتها ليست بقواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وإنما هي

تنتمي إلى دائرة القواعد المكملة التي يجوز مخالفتها وإهمالها.

والملاحظ أن هذا النوع من ردود الفعل، عام على المستوى الجغرافي لكنه أكثر تجليا في العالم القروي. وفي هذا الصدد تشير الإحصائيات الخاصة بسنة 2019، أن 0.25% من الزيجات فقط كان لديها عقود مماثلة[37].

وفي حالة عدم وجود اتفاق بشأن تدبير الأموال المكتسبة، فقد نصت المادة 49 على الرجوع إلى القواعد العامة للإثبات. وهنا أيضا تجدر الإشارة إلى أن الغموض يبقى سيد الموقف. فمن جهة لم يحدد ما المقصود بالقواعد العامة للإثبات ولا طبيعتها، ولا مصدرها. الشيء الذي نتج عنه الرجوع للسلطة التقديرية للقاضي. في هذا الصدد لابد للإشارة من التضارب الكبير في أحكام القضاء. ففي قضايا متشابهة كانت الأحكام متعارضة تماما. فبينما ذهبت المحكمة الإبتدائية بانزكان إلى قبول دعوى الزوجة الرامية إلى استحقاق نصف الأموال موضوع الدعوى، رغم أن هذه الأموال تحمل رسوما عقارية مسجلة في اسم الزوج ولفائدته، فإن المحكمة الابتدائية بالرباط ذهبت في الاتجاه المغاير، واعتبرت أن وجود الأملاك المطالب بها مسجلة في اسم الزوج (المدعى عليه) يجعل طلب الزوجة (المدعية) غير مقبول. مشكلة أخرى تتعلق بالعناصر الثلاثة التي دعى المشرع لمراعاتها في تحديد مساهمة كل طرف من الزوجين في الأموال المكتسبة وهي عمل كل واحد من الزوجين، وما قدمه من مجهودات، وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة. هنا أيضا ترك المشرع الأمر فضفاضا ولم يحدد لنا طبيعة هذه الأعمال، ولا المجهودات، ولا حتى

37 - Partage des biens entre époux : pourquoi faut-il amender la loi ? - LesEco.ma

المقصود بتحمل الأعباء، وهل يتم اعتبار ما له قيمة مادية فقط؟ وماذا عن العمل الغير مأجور الذي تقدمه الزوجة داخل المنزل من طبخ و تنظيف وتربية للأبناء وتعليمهم، والذي تظهر قيمته المالية بوضوح، عندما يصار إلى توفير هذه الخدمات عن طريق العمالة الخارجية؟ وكيف السبيل إلى تقييم التنازلات التي تقدمها بعض النساء بضغط من الأزواج كأن تتنازل موظفة عن وظيفتها للتفرغ للأعمال المنزلية فتنتج عن ذلك قيمة مضاعفة: قيمة الأموال التي كانت من المفروض أن تغذي رصيدها وتنازلت عنها نزولا عند رغبة الزوج نفسه، وقيمة الخدمات المنزلية التي تغني الزوج عن اللجوء لطلبها من الخارج.

هذا بالإضافة إلى الصعوبات التي يطرحها عبئ الإثبات الذي يجعله القضاء غالبا على عاتق النساء، الشيء الذي يصعب في الغالب ضمانه. ومن هنا يبدو أن هم المشرع كان الإقرار بوجود حق وليس بالضرورة تحصيله. هذا رغم العلم بأن للمغرب إرث عظيم في هذا المجال كان يمكن البناء عليه.

عندما سئل الفقيه المجتهد ابن عرضون عن نصيبِ الزوجة من المال والثروة التي شاركت في تكوينها مع الرجل، بعد وفاته أو تطليقها، إذا كانت من النساء اللائي يخرجن مع أزواجهن إلى الحقول ويزرَعن ويحصدن وتكون أيديهِنَّ بأيدي الرجال... فأجاب بأن للمرأة الحق في نصف ثروة زوجها ثم يكون النصف الآخر للميراث... اصطُلِح على تسميتها بـ"حق الكدّ والسعاية"، فعندما يكرس العرف ممارسة تساهم بموجبها المرأة أو غيرها في نماء اقتصاد الأسرة، فإن نفس العرف يعترف لها بحقها بمقتضى مبدأ الكد والسعاية الذي يصار إلى تطبيقه، سواء توفرت إرادة الطرفين أو لم تتوفر، وسواء توفر عقد أم لم يتوفر.

المطالب والتوصيات:

توصيات عامة

- إقرار نظام قانوني شامل ومتكامل، للإحاطة بكل التفاصيل والحالات المتعلقة بتدبير الممتلكات المكتسبة أثناء الزوجية،
- جعل وثيقة اقتسام الممتلكات من الوثائق الضرورية لاستكمال ملف الزواج. وفي حالة عدم تعبئتها من طرف الأزواج يتم تحرير عقد رسمي بعدم الاتفاق على توزيع الأموال واقتسامها عن طريق عدل موثق.
- ضرورة إقرار جزاءات على خرق العدول لالتزامهم بإشعار الزوجين بإمكانية الاتفاق على تدبير الممتلكات المكتسبة أثناء قيام الزوجية، وتضمين رد الزوجين على ذلك في عقد الزواج.

في حالة تعبئة الطرفين وثيقة الاتفاق على كيفية تدبير الممتلكات المكتسبة أثناء قيام الزوجية:

- إعطاء الصبغة الرسمية للعقد عن طريق عدل موثق
- التنصيص على ضرورة تسجيله بالرسم العقاري من طرف المحافظ كباقي عقود التفويت الاخرى.
- التنصيص على ضرورة إشهار الاتفاق ليعلم به الأغيار، ويقيد بسجلات الحالة المدنية، حيث يتمكن هؤلاء من أخذ نسخ منه عند التعامل مع الزوجين.

- التنصيص على شروط الاتفاق من، تراضي الطرفين وأهليتهما وتحديد تاريخ الاتفاق، وموضوعه، وباقي الشروط التي يمكن معها تنظيم الممتلكات وإدارتها والانتفاع والتصفية والقسمة إلى غير ذلك.
- ضرورة التنصيص على إمكانية تعديل الاتفاق بتراضي الطرفين.

في حالة عدم تعبئة الطرفين وثيقة الاتفاق على كيفية تدبير الممتلكات المكتسبة أثناء قيام الزوجية:

- التنصيص على أن كل عقار أو منقول، تمت ملكيته أثناء قيام العلاقة الزوجية، يعتبر من الأموال المشتركة، ما لم يثبت الطرف المعني عكس ذلك، على أساس معايير مناسبة.
- التنصيص على تمتع الزوجين بسلطات متساوية على الأموال المشتركة.

توصيات مكملة

- وضع دليل يفسر مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة وكيفية اعتمادها في الاجتهاد القضائي؛
- وضع برامج تواصلية تسعى لتحسيس المواطنات والمواطنين بضرورة اللجوء إلى توثيق كل الممتلكات التي يتم اكتسابها إبان الحياة الزوجية؛
- الحرص على تكوين قضاة وعدول مختصين في هذا المجال وفي مجال الحقوق الإنسانية للنساء والمساواة وعدم التمييز بين الجنسين.

فهرس المذكرة

تعريف الجمعية 06

1. **تمهيد** 10

2. **الإطار المرجعي:** 12

2-1 الدستور 14

2-2 المواثيق الدولية 18

2-2-1 ميثاق الأمم المتحدة 18

2-2-2 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 18

2-2-3 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 19

2-2-4 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 20

2-2-5 اتفاقية حقوق الطفل 23

2-3 الخطابات الملكية 28

3. **السياق العام** 32

4. **محاور ومضامين التعديلات:** 42

4-1 حذف المصطلحات والعبارات التي من شأنها أن تكرس الصور النمطية لمهام وأدوار الرجال والنساء 42

4-2 تزويج الطفلات 52

4-3 تعدد الزوجات 64

4-4 ثبوت الزوجية 70

4-5 الطلاق 77
4-6 ثبوت النسب 82
4-7 الحضانة على الأبناء 89
4-8 الولاية على الأبناء 94
4-9 الطرد من بيت الزوجية 101
4-10 تقسيم الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج 108

شكر

تتقدم جمعية التحدي للمساواة والمواطنة **ATEC** بالشكر لكل من ساهم في إعداد هذه المذكرة، التي جاءت ثمرة عمل ولقاءات متواصلة جمعت عددا من خبيرات وخبراء الجمعية.

"يوجد المغرب في مفترق الطرق. فهو أمام وضع تاريخي متسم بتعدد الاختيارات والمشاريع الكبرى، التي تنتظم، في نهاية المطاف، حول خيارين رئيسيين ومتعارضين : فمن ناحية، يمكن للبلاد أن تنخرط بقوة في دينامية رائدة للتجديد والتنمية، عبر استثمار الفرص المتاحة أمامه ومن خلال جعل سيرورة الإصلاح سيرورة دائمة وبنيوية. ومن ناحية أخرى، فالبحث عن حلول لبؤر المستقبل المعيقة للتنمية، يمكن أن يصطدم بتأجيل لا نهاية له".

مقتطف من:

المستقبل يشيد والأفضل ممكن

تقرير خمسون سنة من التنمية البشرية وآفاق سنة 2025

الهاتف/الفاكس: (212) 522.99.51.68

البريد الالكتروني: tahadi2003@gmail.com

130، الطابق الأول، الرقم 4، زنقة الحبشة (واطو سابقا)،
درب غلف - الدار البيضاء

https://www.facebook.com/ATECMAROC

atec_maroc

www.association-atec-ma